مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ISSN: 2170-1849
المجلد: 07 العدد: 01السنة 2020 EISSN: 2602-7178

الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري

The criminal protection of the air Environment in Algerian law

د . جليلة بن عياد
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
طالب دكتوراه / حباني كمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1.

تاريخ الارسال2018/11/15 – تاريخ القبول 2018/11/25– تاريخ النشر2019/01/29

ملخص البحث

إن تلوث الهواء ظاهرة تمس الغلاف الجوي ، أين يتعرض هذا الأخير لجسيمات مادية أو مواد كيماوية أو أي مركبات بيولوجية تتسبب في حدوث ضرر بالإنسان و الحيوان و النبات و كل ما هو موجود على سطح الأرض دون استثناء.

إن الهواء المحيط بالكرة الأرضية يحتوي على نسب دقيقة من الغازات تختلف حسب درجة الحرارة ، و لكن حدوث أي خلل بهذه التركيبة سيؤدي حتما إلى اضطراب في البيئة ، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة الهواء و مكوناته و كذلك معرفة التلوث الهوائي و أسبابه، و في الأخير معرفة الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية و العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لأجل حمايتها.

الكلمات المفتاحية : التلوث الهوائي _ الحماية الجنائية للبيئة الهوائية _ قانون البيئة

Abstract:

Air pollution is q phenomenon affecting the atmosphere,where the latter is exposed to physical or chemical particles or any biological compounds that cause damage to humans, animals or plants and all that exists on the surface of the Earth without exception.

The atmosphere around the globe contains accurate percentages of gases vary by temperature, but any defect in this combination will inevitably lead to disturbance in the environment, so we will try

through this study to know the air and its components, as well as knowledge of air pollution and its causes , know the crimes against the air environment , and the penalties approved by the Algerian legislator for protection.
Keywords: Air pollution – Criminal protection of the environment – Environmental law.

مقدمـــــة:

تلوث الهواء أحد المشاكل البيئية المعاصرة الناجمة عن زيادة تركيز الغازات و بقايا السوائل و المواد الصلبة في الهواء – الغلاف الجوي للأرض – عن الحد المسموح مما ينتج عنه تأثير سلبي على صحة الإنسان، الحيوان، الغلاف النباتي ، و يمتد للأجيال القادمة .

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بموضوع البيئة و الجرائم الواقعة عليها ، لذلك سعت الجزائر إلى سن قوانين تعنى و تهتم بالبيئة و بجميع عناصرها و مكوناتها ، كما نصت على حماية جزائية بعدما تبين أن التدابير الموضوعة كلها لم تأت بالنتائج المنتظرة و بصفة إيجابية و سريعة .

لأجل ذلك سنطرح الإشكالية التالية : هل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة كافية لوحدها لحماية البيئة الهوائية من التلوث ؟

المحور الأول

التلوث الهوائي و أسبابه

إن دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة الهوائية يتطلب تحديد مفهوم البيئة الهوائية و كذا مفهوم التلوث باعتبارهما وجهين لعملة واحدة

أولا : تعريف الهواء

الأرض مغلفة بجو ، شأنها في ذلك شأن كواكب المجموعة الشمسية الأخرى باستثناء عطارد ، و جو الأرض فريد في مكوناته ، حيث هناك مجموعة قوى أو

عوامل طبيعية تحفظ للجو توازنه و تجعل منه مكونا أساسيا من مكونات الغلاف الحيوي الذي يحتضن الحياة و يرعاها ، فالجاذبية و الضغط الجوي و غازات الهواء و بخار الماء و الطاقة يمثل أبرز قوى أو عوامل جو الأرض [1].

يعد الهواء أساس الحياة و سر وجودها فقد أطلق عليه في الحضارات القديمة بأنه سر الحياة أو هو روح الحياة، لا نستطيع أن نستغني عنه للحظات و خاصة الإنسان[2].

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات تعبر عن مقومات الحياة للكائنات الحية و لهذا فإن تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية .

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة ، فلولاه لارتفعت درجة الحرارة نهارا مع سطوع الشمس إلى ما يقرب من مائة درجة و انخفضت أثناء الليل إلى مائة و أربعين درجة تحت الصفر، حيث يستحيل الحياة في مثل هذه الظروف و لكن الغلاف الجوي بفعل تركيبه و سمكه جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة و استمرارها[3].

يتكون جو الأرض من مجموعة من الطبقات المتميزة و هي :

1 – التروبوسفير : و هي الطبقة السفلية و الأقرب إلى الأرض من الجو و تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع 8 _ 12 كيلومتر في العروض الوسطى و العليا و 16_ 17 كيلومتر في العروض الاستوائية ، و في هذه الطبقة تقل درجة الحرارة بمعدل درجة مئوية واحدة مع كل 150 متر إلى أعلى كما أن فيها تتكون السحب و كذلك فإن معظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية تقتصر على هذه الطبقة ، وما يعطي طبقة التروبوسفير أهميتها للحياة كونها تحوي الجزء الأعظم من بخار الماء و غازي الأكسجين و ثاني أكسيد الكربون [4].

2- الستراتوسفير (طبقة الأوزون): تعد الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي، و لها أهمية كبيرة حيث تحتوي على طبقة الأوزون المكونة من غاز الأوزون و الذي يشكل الدرع الواقي للأرض من الأشعة فوق البنفسجية الضارة [5].

و أهم خصائصها هي ثبات درجة حرارتها و خلوها من العواصف ، و الجزء الأسفل منها يتميز بصفاء الجو و استقراره ، و صلاحيته للطيران بمساعدة أجهزة الأوكسجين ، و يعرف الجزء الأوسط من هذه الطبقة بالأوزون[6] .

3 – الميزوسفير : تبدأ هذه الطبقة من ارتفاع تسعين كيلومتر إلى حدود ثلاثمائة و ستين كيلومتر و تتميز بارتفاع درجة الحرارة فيها كلما ارتفعنا ،و من أهم مكونات هواء هذه الطبقة الهيدروجين و الهليوم ، و تطلق هذه الغازات الكترونات نتيجة تفاعلها مع أشعة الشمس مما يجعلها وسطا موصلا للكهرباء ، كما يذكر هنا أن هذه الطبقة يستفاد منها في مجال المواصلات اللاسلكية [7] .

4 _ التيرموسفير : و تسمى بالطبقة الحرارية لأن درجة الحرارة فيها تبلغ 650 درجة مئوية ، و يرجع ذلك إلى وجود كميات من الغازات التي مازالت على حالتها الذرية ، بالإضافة إلى كميات عالية من الأكسجين و النيتروجين و ينعدم فيها بخار الماء و الأوزون [8]

5 – الأكسوسفير : تقع هذه الطبقة على 400 كلم على سطح الأرض و تشكل الغلاف الخارجي ، و تكون جزيئات الهواء في هذه الطبقة سريعة الحركة نتيجة لانعدام الجاذبية الأرضية ، و أهم الغازات المكونة لهذه الطبقة هو غاز الهيدروجين[9].

ثانيا : تعريف التلوث الهوائي و أسبابه

إن أعظم ما خلقه الله سبحانه و تعالى في هذا الكون هو الهواء و هو موجود بالغلاف الجوي بقدر مضبوط على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة ، و لا تشكل أي خطر على الإنسان ، إلا أنه و بصفة عكسية فإن أي زيادة أو نقصان في مكونات الهواء سيؤدي إلى تلوثه .

يعتبر تلوث الهواء من أقدم المشاكل البيئية التي عرفها الإنسان وقد بدأت مشاركة الإنسان في التلوث الهوائي بالظهور منذ أن بدأ الإنسان باستخدام النار في حياته اليومية للطهي وللتدفئة وغيرها.

يعرف التلوث الهوائي بأنه تواجد شوائب في الهواء وجدت طبيعيا أو بفعل الإنسان و بكميات و لفترات تكفي لإقلاق راحته أو للإضرار بالصحة العامة أو بحياة الإنسان و الحيوان و النبات ، و تكفي للتدخل مع الاستمتاع المريح و المناسب بالحياة [10].

لقد أورد المشرع الجزائري تعريف للتلوث الهوائي في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [11] بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي ".

هذا و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من نفس القانون النتائج التي يجب أن تفرزها المواد حتى تدخل في صنف التلوث الهوائي و هي :

_ تشكيل خطر على الإنسان .

_ التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأوزون.

_ الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية .

_تهديد الأمن القومي .

_ إزعاج السكان .

_ إفراز روائح كريهة و شديدة.

_ الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية .

تنقسم مصادر تلوث الهواء إلى مصادر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها و أخرى بشرية المتسبب الأول فيها هو الإنسان و ستناول أهمها :

1 _ المصادر البشرية :

لقد كان للإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطارا جسيمة للحياة على ظهر الأرض بما أدخله بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي و من بين مسببات التلوث الهوائي نذكر :

_ محطات توليد الطاقة الكهربائية ، استخدام الوقود لإنتاج الطاقة.

_ المصانع : تعد الملوثات الكيميائية أبرز أنواع التلوث الصادر عن المصانع ، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة [12]

_ معامل حرق النفايات .

_ استعمال مبيدات الحشرات في عالم الزراعة وكثرة استخدام المواد الكيماوية المختلفة في أغراض التسميد والزراعة.

_ وسائل النقل البرى والبحري والجوى : تعد السيارات مسؤولة عن ستين بالمائة من تلوث الهواء ، بينما لا يشكل التلوث الناتج عن الصناعات الخفيفة و الثقيلة سوى عشرون بالمائة من النسبة العامة للتلوث [13] ، دون إغفال التلوث الناجم عن الطائرات ، حيث أدرى ارتفاع عدد الطائرات التي تجوب المجال الجوي إلى تلوث طبقة التروبوسفير و الستراتوسفير [14].

_ النشاط الإشعاعي : إن تلوث الهواء بالمواد المشعة يعد من أخطر صور التلوث الهوائي ، إذ أن تساقط الجزيئات المشعة يتسبب في تلوث المناطق المجاورة لمصادر التلوث [15].

_ النشاط السكاني ويتعلق بمخلفات المنازل من المواد الصلبة والسائلة ، و كذلك النمو الديمغرافي ذلك أن الضغوطات الديمغرافية تعد من أسباب تلوث الهواء و هذا بسبب تقلص الغابات و الأراضي الزراعية ، و تركز ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة زيادة استهلاك الطاقة .

_ كثرة استخدام المبيدات الحشرية والمذيبات الصناعية.

_ الضوضاء[16] : تعرف الضوضاء بأنها خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو سواء كانت متقطعة أو مستمرة و التي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية و نفسية .[17]

2 _ الأسباب الطبيعية لتلوث الهواء :

إن لتلوث الهواء أسباب طبيعية ليس للإنسان دخل بها أي أن الإنسان لم يتسبب في حدوثها و يصعب التحكم بها و هذه المصادر عادة ما تكون محدودة في أماكن معينة أو مواسم معينة و أضرارها ليست جسيمة مثل:

_ الغازات المنطلقة نتيجة التفريغ الكهربائي في السحب الرعدية.

_ البراكين من بين العوامل الطبيعية التي تؤدي إلى تلوث الهواء و هذا بسبب الرماد الكثيف و كذلك غازات ثاني أكسيد الكبريت، فلوريد الإيدروجين، وكلوريد الهيدروجين المتصاعدة من البراكين المضطربة .

_ غاز الأوزون المتخلق ضوئياً في الهواء الجوي أو بسبب التفريغ الكهربي في السحب.

_ تساقط الأتربة المتخلفة عن الشهب والنيازك إلى طبقات الجو السطحية .

_ الأملاح التي تنتشر في الهواء بفعل الرياح والعواصف وتلك التي تحملها المخفضات والجبهات الجوية وتيارات الحمل الحرارية .

_ إن البحار تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء ، نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر ، ثم تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد[18].

_ البيولوجي :تعد الفطريات والبكتريا والميكروبات المختلفة التي تنتشر في الهواء سواء أكان مصدرها التربة أو نتيجة لتعفن الحيوانات والطيور الميتة والفضلات الآدمية و المواد ذات النشاط الإشعاعي كتلك الموجودة في التربة وبعض صخور القشرة الأرضية وكذلك الناتجة عن تأين بعض الغازات بفعل الأشعة الكونية. من بين الأسباب الرئيسية لتلوث الهواء .

المحور الثاني:

مظاهر الحماية الجنائية للبيئة الهوائية

تتعدد الآليات القانونية الخاصة بحماية البيئة الهوائية ، فقد كرس قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مقتضيات حماية الهواء و الجو ضمن الباب الثالث في المواد44 الى47،كما تضمن أيضا أحكام جزائية في المواد 84 إلى 87، وعليه تعد الحماية الجنائية آلية ضرورية لحماية البيئة الهوائية من التلوث بسبب المخاطر و الأضرار التي تتعرض لها يوميا .

وسنعالج في هذا المحور الأركان العامة لجرائم تلوث البيئة الهوائية وكذا العقوبات المقررة في هذه الجرائم.

أولا:الأركان العامة لجرائم تلويث البيئة الهوائية:

تعد جريمة تلوث البيئة الهوائية كأي جريمة يشترط لقيامها توافر ركن شرعي و ركن مادي وآخر معنوي.

1/ الركن الشرعي:

ويعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك و يرصد له عقوبة جزائية ، كما يحدد الفترة الزمنية و المكانية لتطبيقه عملا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها بالمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة و لا جريمة و لا تدابير أمن إلا بنص " فليس كل اعتداء على البيئة يعتبر جريمة ، فكم هي كثيرة الاعتداءات على البيئة بصورها المختلفة [19].

يتمثل هذا الركن في نص تجريم فعل تلويث البيئة الهوائية، فرغم كثرة النصوص المتعلق بحماية الهواء،إلا أننا نجد المشرع الجزائري قد نضم مقتضيات حماية الهواء والجو في المواد من 44 إلى 47 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[20].

حيث حددت المادة 44 الحالات التي تكيف على أنها تلوث للجو،وقد نصت "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون،بإدخال،بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو و في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

–تشكيل خطر على الصحة البشرية.
_ التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
_الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية .
–تهديد الأمن العمومي.
_إزعاج السكان
_ إفراز روائح كريهة شديدة "
_ الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية ....[21]
كما نصت المادة 45 من نفس القانون على أنه"تخضع عمليات بناء واستغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية وكذلك المركبات و المنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه.[22]
فحين تضيف المادة 46 ، أنه "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك،يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها
يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .[23]
وقد جاء في المادة47 على أنه "طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:
1 _ الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ،و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة .
2 _ الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات و المركبات و المنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.
3 _ الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة45 أعلاه،بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة

23أعلاه،و كذلك تجهيز المركبات و صنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود و المحروقات.

4 _ الحالات و الشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي".[24]

كل هذه النصوص تعد الإطار الذي من خلاله قامت الجزائر بإدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، وأي مخالفة لهذا النصوص يترتب عليها عقوبات جزائية.

2/الركن المادي:

وفقا لقواعد راسخة في القانون الجنائي لا توجد جريمة ، أيا كانت طبيعتها ، بغير ركن مادي ، أو بتعبير آخر بغير وقائع مادية خارجية [25].

فالقانون الجنائي الحديث لا يهتم بمجرد الأفكار و النوايا أيا كانت درجة خطورتها ، فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها أو حتى القصد و التصميم على تحقيقها لا يقع تحت طائلة العقاب – من حيث المبدأ – فلكي يتدخل القانون الجنائي بالعقاب لابد و أن تتبلور هذه الأفكار و تلك النوايا و تتحول إلى بناء مادي في عالم الحقيقة [26].

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يرتب خطر أو ضرر يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، والسلوك الإنساني يشمل الفعل و الامتناع إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليه القانون الجنائي، ويلزم بذلك وجود رابطة سببية بين السلوك الإنساني و النتيجة التي يجرمها القانون تشكل الوقعة الإجرامية وهي الجانب المادي للجريمة.[27]

يتجسد السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية في فعل التلويث الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة الهوائية.[28]

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيه"والذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار في إطار المعيشي".[29]

من خلال هذا تعريف يتحقق فعل التلويث بتغير خواص و مكونات الهواء الطبيعية ،وذلك بإضافة مواد ملوثة إلى الوسط البيئي،وتعتبر هذا الأخيرة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية،ويعني أن الفاعل أضاف بفعله مواد ملوثة في البيئة الهوائية محل الحماية.[30]

وبملاحظة تعريف المشرع الجزائري للملوث أنه لم يشترط لقيام جريمة تلويث البيئة الهوائية أن تكون المادة الملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة،بل كانت صياغة النص مرنة وذلك بقصد إستيعاب كافة المواد التي من شأنها تلويث البيئة بشكل عام.

كما تتحقق جريمة تلويث البيئة الهوائية بأفعال إيجابية ،إي يتطلب إتيانها سلوكات إيجابية تصدر عن الجاني،وتتمثل هذه أفعال المادية في صورة انبعاث ملوثات في الهواء، وقد يحدث ذلك بسبب إشعال النيران في مواد معينة أو تشغيل الآلات أو احتراق الطاقة أو الوقود و ما شابه ذلك،وهذه أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي من الجاني[31].

وفي مقابل ذلك قد يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، فغالبية التشريعات البيئة ومنها المشرع الجزائري في قانون10/03 ألقى على الأشخاص و المنشآت في ممارستها لأنشطتها واجبات تشكل عنصرا هاما من العناصر الذي يقوم به فعل الامتناع.

وهذه السلوكات ايجابية أو السلبية،يجب أن يترتب عليها نتيجة إجرامية وهي كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر مرتب عن السلوك الإجرامي،والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في تكوين الجريمة[32].

إن جرائم تلويث البيئة الهوائية لا تقوم عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، بل أيضا في حال السلوك المجرد عندما تكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وفي معظم الأحيان فإن النتيجة في جرائم تلويث البيئة الهوائية غالبا يتراخى تحققها في مكان أو الزمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك[33].

ومهما كان السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية فإنه لابد من توافر علاقة سببية بين الفعل الإجرامي للجاني و بين النتيجة الإجرامية التي حدثت،بمعنى التلوث الذي حدث في البيئة الهوائية يكون سببه النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي كان أو المعنوي.[34]

3/الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة قوامه العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني،وجوهر هذه العلاقة الإرادة،وهذه العلاقة محل لوم القانون،لأنه يصبغ على ماديات الجريمة صفة الغير مشروعة،لهذا الاتجاه صورتان الأول:قصد جنائي وبه تكون الجريمة عمدية والثاني الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.

وجرائم تلويث البيئة الهوائية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي،وتكون الجريمة عمدية أو صورة خطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.[35]

ثانيا:العقوبات المقرر في جرائم تلويث البيئة الهوائية

العقوبة إيلام قسري مقصود ، يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي ، يستهدف أغراضا أخلاقية و نفعية ،محدد سلفا بناء على قانون تنزله السلطة العامة بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة و بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة [36].

لقد أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للهواء و الجو من التلوث على غرار عناصر الحماية المقرر لعناصر البيئة الأخرى، فقد عالجتها المواد من84إلى87 من القانون 10/03 تحت الفصل الثالث المعنون بالعقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو، وبالنظر لما تضمنته هذا المواد نجد أن العقوبات في جرائم الإضرار بالبيئة الهوائية إما أصلية(الحبس أو الغرامة)وكما يكمن أن تكون مقرونة بعقوبات تكميلية.

1/العقوبات الأصلية في جرائم تلوث الهواء و الجو

تعد قضية حماية البيئة حديث الساعة ، نتيجة للأضرار التي تتعرض لها فقد كشفت العديد من التقارير و الدراسات تضرر كبير نتيجة الأنشطة التي يمارسها الإنسان سعيا منه للتقدم ، الأمر الذي أصبح يهدد التوازن البيئي و المجتمع بصفة عامة مما استلزم تدخل المشرع بعقوبات ردعية، فنصت المادة84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،على أنه"يعاقب بغرامة من خمس ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000) كل شخص خالف أحكام المادة47 من هذا القانون،وتسبب في تلوث جوي".[37]

من خلال استقراء هذا النص نجد أن المشرع قد كيف الجريمة على أنها مخالفة،وهذا على عكس الخطورة ناجمة عن التلوث الجوي سواء على صحة الإنسان أو البيئة.

أما الفقرة 2 من المادة84 نصت "في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى ستة أشهر(6) و بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج)إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري(150.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[38]

ويلاحظ أن المشرع في حالة العود في جرائم تلويث البيئة الهوائية اعتبرها جنحة،وقد شدد العقوبة، كما منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم على الجاني بحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.

كما نصت المادة87 من نفس القانون" تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات".

من خلال هذا النص نلاحظ أن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات تطبق عليها أحكام الجزائية الواردة في قانون المرور،وهذه إحالة الهدف منها تفادي تناقض بين الأحكام الجزائية على الفعل المجرم.[39]

2/ التدابير الاحترازية المتعلقة بالهواء و الجو:

تعد التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة ، و نظرا للأضرار الخطيرة التي تنتج عن التلوث البيئي فإن المشرع الجزائري بموجب القانون 10/03 في المادة 85 نص انه "في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال و أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ،وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي العقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي،وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة".[40]

والملاحظ في النص المادة 85 أن المشرع أقر عقوبات تكميلية غير منصوص عليها في قانون العقوبات،تتمثل في إعادة الأماكن إلى حالتها التي كانت عليها قبل تلويث البيئة الهوائية.

وهذا النوع من العقوبات يتلاءم مع خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

كما نصت المادة 86 " في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه،يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة ألف دينار جزائري(5.000دج) إلى عشرة ألف دينار جزائري (10.000دج) و غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري(1000دج) على كل يوم تأخير".[41]

ويفهم من نص المادة86 إن المشرع نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حال عدم احترام الأجل الذي يمنحه القاضي لإعادة وتهيئة الأماكن مصدر التلوث

الهوائي،وهذا النوع من العقوبة يعد أسلوب جديد غير معهود في القواعد الجزائية الهدف منه حماية فعالة للبيئة من التلوث بصفة عامة و حماية البيئة الهوائية بصفة خاصة.

خاتمـــــــة :

يتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث بأنه سريع الانتشار حيث لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، كذلك وبعكس أشكال التلوث الأخرى (المياه العادمة و النفايات الصلبة وغيرها)، فإن التلوث الهوائي لا يمكن السيطرة علية بعد خروجه من المصدر لذا يجب التحكم به ومعالجته قبل خروجه إلى الجو، كما أنه غالبا لا يرى بالعين المجردة بالإضافة إلى أنه متعدد المصادر.

كل هذه الصفات تجعل من تلوث الهواء القضية البيئية الكبرى التي يجب التصدي لها بإيجاد حلول عاجلة لما لها من أخطار على مستقبل حياة الكرة الأرضية لأجل ذلك نوصي بما يلي:

_ إصدار قوانين صارمة للحد من التلوث الهوائي مع ضرورة تشديد العقوبات الخاصة بتلويث البيئة الهوائية وجعلها أكثر فعالية وحتى أكثر انسجاما مع خطورة التلوث الجوي.

_ التوسع في إنشاء المساحات الخضراء التي تساهم في تنقية الهواء .

_ نقل المصانع القريبة من الوحدات السكنية إلى المناطق الصناعية التي تكون بعيدة عن المدن .

_ البحث عن وقود يعطي أقل معدل للتلوث الهوائي و التقليل من استخدام السيارات.

_ التقليل من استخدام الطاقة الكهربائية .

_ تحديد مراكز التلوث و محاولة السيطرة عليها .

_ نشر التوعية بين الناس على جميع المستويات (ابتدائي ، ثانوي ، جامعي ...الخ) للحد من التلوث ، و الترويج لمصادر الطاقة النظيفة المتجددة .

_ الحماية الجنائية للبيئة الهوائية تستلزم التعاون الدولي و الإقليمي نظر لطابعها الخاص و العابر للحدود.

_ إنشاء فرع خاص بالمحاكم ينظر في القضايا البيئية و هذا نظرا لخصوصيتها و كذا الأضرار الخطيرة التي تلحق بالإنسان و الطبيعة.

المراجع :

الكتب باللغة العربية:

1 _ احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995.

2 _ اشرف شمس الدين ،الحماية الجنائية للبيئة،دار النهضة،2012،ص83.

3 _ رفعت رشوان ، الارهاب البيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009.

4 _ رشيد الحمد و محمد سعيد صبارني ، البيئة و مشكلاتها ، " سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، يناير 1978.

5 _ العيشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2010

6 _ علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى ، 2008.

7 _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، الطبعة الثانية ، 1985 .

8 _ عمر سالم ، الوجيز في شرح قانون اعقوبات الاتحادي ، القسم العام ،الجزء الأول ، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي 1995

9 _ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، الجزائر طبعة 2003.

10 _ فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئة،المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة،1998.

11 _ محمد عبد البديع ، اقتصاد حماية البيئة ، دار الأمين للنشر و التوزيع القاهرة 2003 .

12 _ فؤاد عبد الفتوح ، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، السعودية ، طبعة 1982 .

13 _ محمد عبد الرحماني الشرنوبي ، الإنسان و البيئة ، مكتبة الانجلوالمصرية القاهرة 1981 ، ص 185 .

14 _ محمد احمد عبد الهادي، الضوضاء التلوث الفيزيقي و النفسي و أثره على الطفل ، استيراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة ، مصر طبعة 2003

15 _ محمد مؤنس ، محمد مؤنس،البيئة في القانون الجنائي،المكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،1980.

16 _ محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة، بيروت ، دون طبعة 2002.

17 _ نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،1985.

الأطروحات :

1 _ ماجستير :

لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012 .

لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، رسالة ماجستير 2015- 2016 .

2 _ الدكتوراه :

جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 / 2017

عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء " دراسة مقارنة " ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، اطروحة دكتوراه ، 2013 _ 2014.

الهوامـــــــــــش

[1] – رشيد الحمد و محمد سعيد صبارني ، البيئة و مشكلاتها ، " سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، يناير 1978 ، ص 59_ 60.

[2] – العيشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 .

[3] – العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الطبعة الاولى 2010،ص 19.

[4] – رشيد الحمد – محمد سعيد صبارني ، نفس المرجع ، ص 40 .

[5] –http : // ujeeb.com

[6] – محمد عبد البديع ، اقتصاد حماية البيئة ، دار الأمين للنشر و التوزيع القاهرة 2003 ، ص 22.

[7] – فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، الجزائر طبعة 2003 ، ص 33.

[8] – لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2011–2012 ، ص 9.

[9] – جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 / 2017 ، ص 65 .

[10] – محمد عبد الرحمان الشرنوبي ، الإنسان و البيئة ، مكتبة الانجلوالمصرية القاهرة 1981 ، ص 185 .

[11] – القانون 10/3 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، لسنة 2003.

[12] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 68.

[13] – فؤاد أبو الفتوح ، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، السعودية ، طبعة 1982 ، ص 7 .

[14] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، الدار العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 32

[15] – عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث " دراسة مقارنة " ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، أطروحة دكتوراه ، 2013 – 2014 ، ص 25.

[16] – الضوضاء لا تغير من مكونات الهواء إلا أن الاضطراب في مكوناته يؤثر على صحة الإنسان.

[17] – محمد أحمد عبد الهادي ، الضوضاء التلوث الفيزيقي و النفسي و أثره على الطفل ، استيراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة ، مصر طبعة 2003 ، ص 12.

[18] – العشاوي صباح ، نفس المرجع ، ص 53

[19] – لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، رسالة ماجستير 2015– 2016 ، ص 29.

[20] – عبد اللاوي جواد، نفس المرجع ، ص88.

[21] – المادة44 من قانون10/03.

[22] – المادة45 من قانون10/03.

[23] – المادة46 من نفس القانون.

[24] – المادة47 من نفس القانون.

[25] – عمر سالم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي ، القسم العام ،الجزء الأول ، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي 1995 ، ص 144

[26] – رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 79.

[27] – جدي وناسة،مرجع سابق،ص139.

[28]– جدي وناسة ، مرجع نفسه،ص140.

[29]– راجع المادة4 فقرة8 من قانون10/03

[30] – فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئة،المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة 1998 ص204.

[31] – محمد مؤنس،البيئة في القانون الجنائي،المكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،412،1980.

[32] – اشرف شمس الدين،الحماية الجنائية للبيئة،دار النهضة،2012،ص83.

[33] – محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص193.

[34]– عبد اللاوي جواد،مرجع سابق،ص167.

[35] – نورالدين هنداوي،الحماية الجنائية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص117.

[36] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، الطبعة الثانية ، 1985 ، ص 6.

[37] – المادة84 فقرة1 من القانون10/03.

[38] – المادة84 فقرة2 من نفس القانون.

– القانون14/01 المتعلق بحركة المرور وسلامتها و أمنها،المعدل و المتمم، بموجب قانون03/09[39]

[40] – المادة85 من قانون10/03.

[41]– المادة 86 من نفس القانون .